

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٧١ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

بإصدار لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها

بمينائى الإسكندرية والدخيلة

ربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٦

بالتقواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع بميناء الإسكندرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بلائحة تداول

المواد الخطرة والقابلة للالتهاب والمواد ذات النشاط الإشعاعى بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة

بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على مقترح لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها

بمينائى الإسكندرية والدخيلة والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ،

قصر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها بمينائى الإسكندرية

والدخيلة المرفقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالبضائع الخطرة : المواد المندرجة فى الكود البحرى العالمى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE وتعديلاته ، وكذا المواد الداخلة فى حكمها وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقة ، والتي تعتبر فى حكم المفرقات .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين

لائحة

تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها
بميناى الإسكندرية والدخيلة

أولاً - تعليمات الأمن لتداول وتخزين ونقل البضائع الخطرة بالميناء :

- ١- لا يصرح برسو أى سفينة داخل الميناء تحمل بضائع خطرة ، كما لا يصرح لأى جهة بنقل بضائع خطرة داخل الميناء إلا إذا كانت تلك البضائع مصنفة طبقاً لقواعد الكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE ، وأن تكون السفينة أو الجهة المشار إليها حاصلة على شهادة بيانات أمان خاصة بالمادة الخطرة التى تنقلها Product Safety Data Sheet والصادرة من بلد المنشأ .
- ٢- يجب أن تكون البضائع الخطرة مغلفة التغليف المناسب ، وعليها ملصقات وعلامات خاصة بنوعية المادة الخطرة طبقاً للكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE .
- ٣- يجب إخطار جميع جهات الاختصاص قبل دخول البضائع الخطرة إلى الميناء ، وللهيئة العامة لميناء الإسكندرية الحق فى رفض تداول أو تخزين أو إعادة شحن أى بضائع خطرة داخل الميناء إذا اعتبرت أن العملية تشكل خطورة على الممتلكات أو الأفراد العاملين بالميناء ، وذلك بالنسبة لحالة البضائع الخطرة أو طريقة تغليفها أو طريقة نقلها أو بالنسبة لظروف الميناء فى وقت معين .
- ٤- الشركات الخازنة مسؤولة عن تأمين وسلامة عمليات تداول وتخزين ونقل جميع البضائع الخطرة بأنواعها المختلفة طبقاً للكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE .
- ٥- تلتزم مصلحة الجمارك بتطبيق اشتراطات كل من الكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE ، والحماية المدنية ، والسلامة والصحة المهنية ، وذلك على جميع المخازن والأماكن والمنشآت المستخدمة فى عمليات التخزين (بضائع/عينات) بمصلحة الجمارك (مخازن الجمارك) .
- ٦- لا يسمح بتراكى السفن الوارد عليها بضائع خطرة إلا بعد التأكد من الاستعداد لسحبها فور تفرغها بنظام السحب المباشر من السفن على وسائل النقل التابعة للمستوردين لها مباشرة إلى خارج الميناء ، والإفراج عنها بنظام تحت التحفظ بعد سحب العينة اللازمة لحين إنهاء الإجراءات الأمنية ، ويتم التداول طبقاً لـ IMDG Code .

٧- تتم أعمال التفتيش على أماكن تخزين البضائع الخطرة عن طريق كل من الإدارة العامة لحركة البضائع ، والإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية ، والإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) للتأكد من مدى مطابقة الاشتراطات الواردة طبقاً لكل من :

(أ) الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE .

(ب) اشتراطات السلامة والصحة المهنية .

(ج) اشتراطات التأمين ضد أخطار الحريق .

٨- تتولى الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري اتخاذ ما تراه من إجراءات نحو فرض الحراسات اللازمة أثناء عمليات نقل وتداول وتخزين البضائع الخطرة بجميع أنواعها .

٩- يجب أن تجرى عمليات تداول المفرقعات أو المواد الداخلة فى حكم المفرقعات وفقاً للقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بحضور مندوب قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية وكذا مندوب إدارة السلامة والصحة المهنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتعليمات الأمن .

ثانياً - إخطار ميناء الإسكندرية عن وصول أى بضائع خطرة :

١- مع عدم الإخلال بالتعليمات العامة المتعلقة برسو السفن بالميناء ، على ربابنة السفن أو الملاك أو التوكيلات الملاحية المختصة التى تحمل سبقتها بضائع أو مخلفات خطرة للتفريغ بالميناء أو إعادة الشحن إلى جهة أخرى ، ضرورة إخطار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (الإدارة المركزية للحركة) ، وكذا مصلحة الجمارك وإدارة الحماية المدنية بالميناء ، بنسخ من كشف البضائع الخطرة (منافستو البضائع الخطرة) التى تحملها السفينة ، ويجب أن تقدم هذه الكشوف خلال مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة . وفى حالة عدم إمكانية ذلك وفقاً لحالات الضرورة القصوى ، ووفقاً لما تقدره هيئة الميناء ، فإنه يجب تقديم الكشوف المشار إليها إلى جهات الاختصاص قبل وصول السفينة مباشرة أو قبل تراكيها على الرصيف ، على أن تشمل هذه الكشوف المعلومات الآتية :

(أ) اسم السفينة والموعد المحدد وتاريخ الوصول .

(ب) جميع التفاصيل الخاصة بتخزين البضائع الخطرة على ظهر السفينة .

(ج) نوعيات البضائع الخطرة طبقاً للكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE ، والكمية الموجودة من كل نوع وعدد العبوات ووزن كل عبوة ، ويجب أن يوضح الكشف للبضائع الخطرة الموجودة على السفينة المشحونة إلى الموانئ الأخرى (إن وجدت) .

٢- يجب أن يوضح الكشف البيانات الآتية لكل شحنة على حدة :

(أ) الاسم الفنى والرقم الكودى U.N. Number .

(ب) علامات الشحن ورقم بوليصة الشحن .

(ج) نوعية المادة الخطرة وكيفية التعامل معها ، وكيفية تجنب الحوادث الناجمة عنها ، وأساليب التعامل معها إن حدثت ، وذلك طبقاً للكود الدولى البحرى للبضائع الخطرة .

(د) كمية المسحوق أو المواد المتفجرة للبضائع الخطرة بالنسبة للمصنف رقم (١) من الكود الدولى البحرى للبضائع الخطرة .

٣- اسم مستورد كل شحنة من البضائع الخطرة :

(أ) تقدم التوكيلات الملاحية المختصة التى تحمل سفنها بضائع أو مخلفات خطرة إقراراً بأن السفينة لا تحمل كميات أكثر من الكميات التى تم الإبلاغ عنها ، وذلك بعد موافقة قسم إدارة الحماية المدنية والإقرار بعدم شحن أى كميات من هذه البضائع أثناء تواجد السفينة فى الميناء ، وذلك تحت إشراف قسم إدارة الحماية المدنية والحريق بالميناء .

(ب) يُسمح بتراكي السفن بعد التنسيق مع الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) .

٤- يجب تثبيت البطاقات والعلامات والملصقات الخاصة بتصنيف البضاعة

الخطرة على العبوات ، وكذلك الحاويات التى تحملها ، طبقاً لما هو موضح بالتفصيل بالكود الدولى البحرى للبضائع الخطرة . كما يجب أن يوضح على هذه الملصقات باختصار ما يفيد أنسب الطرق لمكافحة الحوادث الناجمة عن التعامل مع المادة الخطرة كل على حدة .

ثالثاً - فحص البضائع الخطرة :

- ١- قبل تفريغ أى شحنة من البضائع الخطرة أو إعادة شحنها يجب فحص هذه البضاعة بمعرفة اللجنة المكونة من (إدارة الحماية المدنية ، مصلحة الجمارك ، التوكيل أو الشركة الملاحية المختصة) وذلك للقيام بالتأكد من مطابقتها لما ورد بالكشوف المقدمة سائفاً من حيث نوعية وحالة وكمية البضاعة الخطرة وطريقة تعبئتها داخل عبوات مناسبة ، وكذا التأكد من وجود الملصقات والعلامات الخاصة بتعريف نوعية البضاعة طبقاً للكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة ، فضلاً عن التأكد من عدم وجود اختلاف بين الحالة الورقية للبضائع الخطرة والحالة الواقعية لها .
- ٢- على الجهة المنوطة بعملية شحن أو تفريغ البضائع أو المخلفات الخطرة تنفيذ تعليمات إدارة شرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) وعدم الشروع فى عملية شحن أو تفريغ البضائع الخطرة إلا بحضور مندوب هذه الإدارة ، حيث إن إدارة الحماية المدنية تقوم بتحديد الأسلوب الملائم لعملية شحن أو تفريغ البضائع الخطرة ، وكذلك تحديد وقت بدء هذه العملية وانتهائها وتوفير كافة احتياطات الأمن والحراسة طوال عملية الشحن والتفريغ ، كما أنه منوط بإيقاف عملية الشحن والتفريغ فى حالة وجود مخالفات تُعرض سلامة الأفراد والمنشآت للخطر .
- ٣- على القائمين بعملية تخزين أو نقل البضائع الخطرة ، الالتزام بكافة تعليمات إدارة شرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) بشأن تخزين ونقل البضائع الخطرة .
- ٤- على مندوب إدارة الحماية المدنية والحريق إخطار إدارة الحركة عن بدء وانتهاء عملية التفريغ أو شحن البضائع الخطرة من وإلى السفن والإبلاغ عن أى ملاحظات غير عادية أثناء العمل .
- ٥- على التوكيلات أو الشركات الملاحية التى لها حق الوكالة عن نفسها إخطار الجهة القائمة بالتفريغ ببيانات هذه البضائع والتعليمات الصادرة من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى (إدارة الحماية المدنية) بشأنها .

٦- على الشركات الملاحية التي لها حق تفريغ سفنها بنفسها الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة من الإدارة العامة لشرطة الميناء الإسكندرية البحرى (إدارة الحماية المدنية) وخاصة عدم الشروع فى التفريغ أو السحب إلا بحضور مندوب إدارة الحماية المدنية وذلك بالنسبة للبضائع الخطرة .

٧- على الشركات المرخص لها بالعمل فى نشاط التخزين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الالتزام بتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى (إدارة الحماية المدنية) فى شأن تخزين ونقل البضائع الخطرة سواء داخل الميناء أو الملاحق الخارجية .

٨- على التوكيلات والشركات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ والشركات الخازنة إخطار جميع مستوردي البضائع الخطرة فور تسلمها المانيستو وذلك لحثهم على العمل على سرعة سحبها من السفن رأسًا .

رابعاً - الشروط الوقائية وقواعد الأمان لتفادى وقوع حوادث ناجمة عن التعامل

مع البضائع الخطرة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

١- أمن الأفراد :

(أ) الإبلاغ الفورى عن أية ملاحظات غير عادية فى عملية التداول وحالة البضاعة ، إلى مندوب إدارة الحماية المدنية والشخص المسئول عن عملية شحن وتفريغ البضائع الخطرة .

(ب) لا يُسمح بدخول أى أفراد إلى عُنابر أو قطاعات السفينة التى بها بضائع خطيرة قابلة للاشتعال ، أو تصدُر منها غازات سامة قبل التأكد من شروط الأمان والإعلان عن أنها آمنة لدخول الأفراد ، ومن ذلك استخدام أجهزة الكشف عن الغاز أو الإشعاع لضمان سلامة الأفراد .

(ج) ضرورة التأكد من ارتداء العاملين بأعمال الشحن والتفريغ للملابس المناسبة لذلك وفقاً لتعليمات الكود الدولى البحرى للبضائع الخطرة ، وأيضاً وفقاً لشهادة بيانات أمان المادة المقدّمة سائفاً ضمن أوراق السفينة ، ومن ذلك أجهزة التنفس والأقنعة الواقية ولا يسمح بذلك إلا للأفراد المدربين فقط .

٢- قواعد الأمن الخاصة بتداول البضائع الخطرة مصنف (١ "متجرات")

ومصنف (٧ "مواد مشعة") :

- (أ) لا يسمح بتداول البضائع الخطرة الخاصة بمصنف (١) ، (٧) إلا في أضيق الحدود أو تحت إجراءات أمنية وبيئية مشددة ، وبعد استيفاء موافقات كل من وزارة الداخلية وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية .
- (ب) الالتزام الكامل والتام بتعليمات وزارة الداخلية ، وكذلك هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يخص مصنف (١) ، (٧) حيث إن هذه الجهات لها اليد العليا في الإشراف على شحن وتفريغ المواد الخطرة من هذين المصنفين أو تداولهما بصفة عامة داخل الميناء .
- (ج) على ربان السفينة والقائمين بعملية التداول بذل عناية خاصة إذا كانت البضائع المتداولة من مصنف (١) ، (٧) . ويجب اتخاذ احتياطات الأمن الأساسية ، وفضلاً عن ذلك يجب على إدارة الحماية المدنية أن يضيف إلى هذه القواعد ما يحقق أمن وسلامة الأفراد والمنشآت أثناء تداول هذه النوعية .
- (د) فصل وتحديد الكميات المصرح بتداولها من كل نوعية وكذلك الإشراف والملاحظة المستمرة على عملية التداول ووجود حراسة دائمة على منطقة التداول .
- (هـ) حظر القيام بأي عملية أخرى في السفينة أو منطقة التداول تهدد سلامة العمل مثل تزويد السفينة بالوقود أو أي عمليات لحام .
- (و) إغلاق جميع أغطية العنابر غير المستخدمة بالسفينة أثناء تداول البضائع الخطرة من مصنفين (١) ، (٧) ، وكذلك إغلاق العنابر والأغطية بعد انتهاء العمل فيها مباشرة وقبل بدء العمل في أي عنبر آخر .
- (ز) يتم تفريغ البضائع الخطرة من مصنفين (١) ، (٧) قبل تفريغ أي شحلت أخرى ، ويتم شحنها إلى السفينة بعد شحن جميع أنواع البضائع الخطرة الأخرى .

(ح) استخدام أنواع الإضاءة التي توفر الأمن اللازم ، ولا يستخدم أثناء عمليات تداول هذين المصنفين (١) ، (٧) معدّات كهربائية أو معدات إضاءة إلا التي تحقق الأمان اللازم للعملية وفقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة (IMDG Code) .

(ط) يُحظر على الأفراد المتواجدين في منطقة التداول حمل أى وسائل إشعال أو مصادر للهب .

(ي) تجنب أى شرارة كهربائية من الأجسام المعدنية باستخدام خواصد الشرارة أثناء عمليات تداول البضائع الخطرة من مصنفات (١) ، (٧) . كذلك يحظر استخدام أجهزة الإرسال والرادارات عالية الإشارة أثناء عمليات التداول .

(ك) مندوب إدارة الحماية المدنية هو المسئول عن جميع مراحل العمل في تداول البضائع الخطرة وفقاً لتعليمات الأمن ، وعليه إصدار الأمر بإيقاف العمل فوراً عند حدوث أى مخالفات تهدد سلامة الأفراد والمنشآت .

خامساً - تخزين البضائع الخطرة :

١- قواعد عامة :

(أ) يتم سحب البضائع الخطرة بموجب تصريح من إدارة الحماية المدنية بالميناء لكل شحنة على حدة ، ويحظر دخول أى أفراد غير مسئولين إلى هذه الأماكن إلا بتصريح خاص من إدارة الحماية المدنية بالميناء .

(ب) على أمناء المخازن والجهة القائمة بالتخزين عامة مراعاة قواعد الفصل والعزل بين المصنفات الخاصة بالبضائع الخطرة حسب الأنواع ودرجة الخطورة ، وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة بالكود البحري الدولي بالبضائع الخطرة ، وكذلك توضيح المحاذير الواجب فرضها من حيث الوزن وعدد العبوات لكل نوع من أنواع البضائع الخطرة أثناء التخزين .

(ج) عدم إتلاف أو إزالة البيانات الموجودة على ملصقات العبوات الخاصة بالمواد الخطرة وكذلك الملصقات والألوان الموجودة على الحاوية التي تحمل بضائع أو مخلفات خطرة .

(د) تنظيف منطقة التخزين الخاصة بالمواد الخطرة من الأعشاب والمواد الأخرى وإغلاق منطقة تخزين البضائع الخطرة بإحكام ، ولا يعاد فتحها إلا عند الصرف وبعد الحصول على إذن من إدارة الحماية المدنية بالميناء .

(هـ) تفتيش المسموح لهم بالدخول في منطقة تداول البضائع الخطرة ، للتأكد من أنهم لا يحملون معهم وسائل إشعال أو أدوات تدخين أو خلافة .

(و) تعريف العاملين بمخاطر المواد الخطرة المتداولة سواء أثناء عملية الشحن أو التفريغ ، وتعريفهم بتدابير الحماية والتعامل . ويحظر تناول المأكولات أو المشروبات في منطقة التخزين .

(ز) بالنسبة لرسائل الأسلحة الصغيرة ورسائل كبسول الصوت فإنه يتعين على التوكيلات والشركات الملاحية نقلها فور تفريغها من السفن إلى المخزن المخصص لهذا الغرض داخل الميناء لتخزينها به تحت إشراف الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) .

(ح) بالنسبة لرسائل المواد الخطرة التي تتبع منها غازات سامة أو ضارة بصحة الأفراد لا يُسمح بتخزينها داخل الميناء ، بل يجب أن يتم سحبها مباشرة من السفن بمعرفة مستورديها على وسائل النقل التابعة لهم إلى خارج الميناء .

(ط) تشكل لجنة دائمة من الجهات التالية :

١ - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (الإدارة العامة لحركة البضائع ، الإدارة العامة للأمن ، إدارة الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية ، إدارة حماية البيئة ، مركز العمليات وإدارة الأزمات " إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر") .

٢ - مصلحة الجمارك .

٣ - الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) .

على أن تكون مهام اللجنة المرور الدورى والمفاجئ للوقوف على البضائع الخطرة (كمياتها ، أنواعها ، وزنها ، مدى خطورتها) ومتابعة عمليات التخزين وتوافر وسائل مكافحة الحريق المختلفة طبقاً لشروط وضوابط الكود البحرى الدولى للبضائع الخطرة (IMDG Code) وكذا طبقاً للقرارات والضوابط الصادرة سواء من هيئة الميناء أو وزارة الداخلية المنظمة لتداول وتخزين البضائع الخطرة بالموانئ ، وترفع اللجنة أعمالها إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الميناء ، وفى حال وجود أى مخالفات يحق له اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات رادعة حفاظاً على سلامة الميناء والأمن القومى وذلك من خلال توجيه إنذار للمخالف لتتلقى المخالفة خلال ثلاثة أيام وإذا لم يتم تلافى المخالفة أو إذا تكررت المخالفة مرة أخرى فيتم إيقاف النشاط لمدة شهر ، فإذا لم يتم التلافى أو تم تكرار المخالفة للمرة الثالثة فيتم النظر فى منع المخالف من ممارسة نشاطه فى نطاق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشكل نهائى .

٢- تخطيط ساحات التخزين :

(أ) يتم تخزين حاويات البضائع الخطرة فى منطقة محدّدة وفقاً للكود البحرى الدولى لتداول البضائع الخطرة ، وذلك تحت إشراف كل من إدارة الحماية المدنية ، وإدارة السلامة والصحة المهنية بالميناء .

(ب) لا يُسمح بتحديد أماكن ومواقع تخزين حاويات البضائع الخطرة بالقرب من ممرات الشاحنات وذلك لمنع الاصطدام بالمركبات المارة .

(ج) أى تغيير فى أماكن حاويات البضائع الخطرة يجب أن تبذل به إدارة السلامة والصحة المهنية وتحت إشراف إدارة الحماية المدنية .

(د) عند إجراء الفحص الجمركى - الإفراج - التسليم - التخطيط ، أو أى فتح لحاويات البضائع الخطرة لأى سبب كان ، لا بد من إخطار إدارة السلامة والصحة المهنية وأن يتم الإجراء فى حضور مندوب عنها ، وتحت إشراف إدارة الحماية المدنية .

(هـ) يتعين اتخاذ أقصى درجات الحرص عند تداول حاويات البضائع الخطرة ، مع حظر تواجد أى مصادر للحرارة المرتفعة فى ساحة البضائع الخطرة .

(و) يجب اتخاذ احتياطات السلامة (الفصل بين الحاويات - وضع العلامات) عند تبخير الحاويات ، كما يجب إخطار إدارة السلامة والصحة المهنية بعملية تخزين البضائع الخطرة وأن تتم عملية التبخير فى حضورها .

(ز) يجب تقسيم المساحات المخصصة لتخزين الحاويات الخطر إلى مربعات حيث يتم وضع الحاويات بكل مربع فى خطوط وممرات تحتوى على عدد ٤ حاويات على الأكثر على أن تسمح المسافات بين كل خطين بحركة مناورة معدات التداول .

(ح) تجهيز مخطط يوضح طبيعة الخطر فى كل جزء من منطقة التخزين متضمناً قائمة بأماكن وكميات المواد الكيميائية المخزنة مع خصائصها الخطرة والوسيط الإطفائى لها.

٣- فصل وتخزين البضائع الخطرة :

يجب فصل البضائع الخطرة ذات الخواص الكيميائية والفيزيائية المتعارضة وفقاً للفصل السابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحر (SOLAS) لعام ١٩٧٤ ، على أن تتم عملية الفصل وفقاً لقابليتها للانضغاط فى عنبر الشحن أو على سطح السفينة ، وبالنسبة لنوع السفينة وأى نوع من السلع الأخرى ، مع مراعاة طريقة الدمج وفقاً لاختلاف درجة الخطر الذى يشكله الاختلاط على أساس التصنيفات المختلفة للبضائع الخطرة .

٤- تخزين البضائع الخطرة المحواة :

مع عدم الإخلال بقواعد التخزين والفصل الواردة بالكود البحرى الدولى لتداول البضائع الخطرة IMDG Code يتم مراعاة ما يلى :

(أ) عند التخزين فى المساحات يجب مراعاة ترك المسافات الآمنة بين الحاويات وكذا ما بين أبواب الحاويات ، وذلك لمراعاة المسافة اللازمة لفتح الأبواب أثناء حالات الطوارئ .

(ب) عند تخزين تانكات الخطر فى الساحات لا يُسمح بتخطيط تانكات البضائع الخطرة بالقرب من ممرات الشاحنات ، وذلك لمنع الاصطدام بالمركبات المارة كما لا يسمح بتخزين حاويات البضائع العامة على تانكات البضائع الخطرة .
(ج) عند تخزين البضائع الخطرة المبردة يجب أن تكون مدة إيقاف عمليات التبريد للبضائع الخطرة المبردة محدودة وقصيرة جداً ، نظراً لأنها شحنات حساسة للحرارة يتم نقلها فى درجات حرارة محكمة لأسباب تتعلق بالسلامة أو مراقبة الجودة .

سادساً - البضائع الخطرة داخل الحاويات :

١- على جميع التوكيلات والشركات الملاحية التأكد من وجود العلامات التحذيرية وعلامات التصنيف طبقاً للكود العالمى البحرى لتداول البضائع الخطرة ، وعلى كل حاوية أو وسيلة نقل مغلقة بداخلها بضائع خطرة .

٢- على التوكيلات الملاحية والشركات الملاحية نقل الحاويات المشتملة على أكثر من رسالة لأكثر من مستلم واحد من البضائع الخطرة القابلة للالتهاب إلى المنطقة المخصصة لتخزين البضائع الخطرة داخل الميناء فور تفرغها من السفينة ، وتسليم مشمولها للمخزن المختص ، وذلك وفقاً لما نص عليه القرار رقم ٢٠ جمارك لسنة ١٩٧٨ أما الحاويات المشتملة على رسائل لمستلم واحد من هذه البضائع فعلى شركات الشحن والتفريغ والشركات الخازنة المرخص لها بتداول وتخزين هذه النوعيات من البضائع فى حالة تفرغها من السفن المتراكية على أرصفة محطات الحاويات التحفظ عليها وتخزينها فى الساحات المنعزلة المخصصة لهذا الغرض ، أما بالنسبة للحاويات المفروقة من السفن المتراكية على الأرصفة الموجودة خارج محطات الحاويات ، فإنه يتم نقلها تحت إشراف إدارة الحماية المدنية إلى الساحة المخصصة لذلك .

٣- على كل من شركات الشحن والتفريغ والشركات الخازنة الالتزام بتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى (إدارة الحماية المدنية) فى شأن تفريغ وشحن وتخزين ونقل هذه الحاويات إلى الملاحق الخارجية .

٤- ويراعى فى جميع الأحوال بالنسبة للحاويات التى تشتمل رسائلها على مواد خطيرة أو ملتهبة (غير الواردة بالقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر) وتسمح إدارة الحماية المدنية ببقائها داخل الميناء مدة لا تتجاوز ٧ أيام على الأكثر ، ويتم نقلها بعد ذلك إلى الملاحق الخارجية تحت إشراف إدارة الحماية المدنية ، مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى اتخاذ ما تراه لتأمين سلامة المنشآت والأفراد خلال فترة تواجدها داخل الميناء .

٥- لا يصرح بتفريغ الحاويات المشتملة على بضائع خطيرة أو شديدة الالتهاب ، إلا بعد موافقة إدارة الحماية المدنية ، وذلك بعد تحديد الإجراءات التى تتبع بشأن تداولها أو سحبها أو تخزينها واتخاذ إجراءات التأمين اللازمة .

٦- على التوكيلات والشركات الملاحية التأكد من إتباع نظام الفصل بين نوعيات البضائع الخطرة داخل الحاوية الواحدة طبقاً للجداول الصادرة من المنظمة البحرية الدولية (I.M.D.G Code) .

٧- مع عدم الإخلال يحكم الفقرة (سابعاً - ٥) لا يتم تفريغ رسائل المفترقات أو ما فى حكمها ، أو رسائل المواد ذات النشاط الإشعاعى التى ترد داخل حاويات إلا بعد التأكد من سحبها مباشرة من الميناء فور التفريغ ، ويجوز بعد موافقة إدارة الحماية المدنية بقاءها لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة مع اتخاذ إجراءات التأمين الكاملة للتداول .

٨- الحاويات التى تشتمل على بيان البضائع الخطرة فى أكثر من نوعية داخل عبوات مختلفة ، يراعى بالنسبة لها وضع لافتة على جسم الحاوية مبين بها قائمة المشتملات لمراجعتها مع الأجهزة المختصة بالميناء .

سابعاً - قواعد وتعليمات تداول البضائع التى تحتوى على المواد ذات

النشاط الإشعاعى :

١- لا يصرح بمرسو أى سفينة داخل الميناء تحمل مواد ذات نشاط إشعاعى ،

إلا إذا توافرت الشروط الآتية للعرض على هيئة الطاقة الذرية :

(أ) تقديم ما يثبت أن شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعى المنقولة مصنفة طبقاً

للقواعد الدولية الصادرة من هيئة (الأمكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وتخضع لتعليماتها .

(ب) تقديم شهادة التعبئة والتغليف .

(ج) تقديم شهادة التستيف .

(د) تقديم شهادة تأمين سارية المفعول لتغطية الآثار المباشرة وغير المباشرة ،
التي يمكن أن تنتج عن شحنات المواد ذات النشاط الإشعاعي المنقولة أثناء
تواجدها على السفينة أو أثناء التفريغ .

٢- أن يقدم ربابنة السفن أو ملاكها أو التوكيلات الملاحية أو الشركات الملاحية
المعتمدة والتي تحمل سفنها مواد ذات نشاط إشعاعي ، إلى كل من هيئة الطاقة الذرية
والمكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، قبل وصول السفينة
الى الميناء بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ، كافة البيانات المشار إليها سلفاً ، والبيانات
الأخرى الخاصة بالشحنة والمصدر والمستورد وبوليصة الشحن .

٣- يقوم التوكيل الملاحى أو الشركة الملاحية المختصة بإبلاغ هيئة الطاقة
الذرية ، والمكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، عن ميعاد
وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوصول . وتحمل السفينة مسؤولية
التأخير الناتج عن عدم الإبلاغ عن ميعاد الوصول الصحيح .

٤- لا يتم تداول أو نقل أو تخزين المواد ذات النشاط الإشعاعي ، إلا بحضور
مندوبى هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة
الصحة ، الذين يقومون باختبار الشحنة والتأكد من سلامتها وعمل المسح الإشعاعى
المحلى اللازم ، والتأكد من البيانات الخاصة بالشحنة ، ومطابقتها بالبيانات المقدمة من
التوكيل أو الشركة الملاحية المختصة .

٥- يتم تفريغ شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعى من السفينة فوراً وبدون تأخير ،
وتسليمها لصاحب الشأن تحت إشراف مندوبى هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي
للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، والذين يحددون أسلوب وطريقة النقل
الآمن حتى مكان الاستخدام . وعلى صاحب الشأن تقديم كافة التسهيلات المطلوبة للتنفيذ .

٦- السفن التي تصل إلى ميناء الإسكندرية دون الإخطار المسبق أو اتباع التعليمات السابقة كلها أو جزء منها ، سوف تعتبر سفينة خطرة على الملاحة وأمن الميناء ، وسوف تتحمل كافة المسؤوليات في حالة عدم الترخيص لها بتفريغ شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي ، أو لتقديمها بيانات غير صحيحة أو لتواجدها بالميناء حاملة الشحنات ذات نشاط إشعاعي بدون ترخيص .

٧- تخضع المواد ذات النشاط الإشعاعي المحملة على السفن لإجراءات التفتيش الإشعاعي ، وتلتزم بتنفيذ التعليمات الوقائية التي تصدر لها من هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، وذلك فترة رسوها بالميناء أو إبحارها عبر المياه الإقليمية المصرية.

٨- لسلطة ميناء الإسكندرية حق التصرف المطلق تجاه مخالفة الاشتراطات الموضحة عاليه ، بما في ذلك مصادرة الرسائل واتخاذ الإجراءات القانونية قبل السفينة المخالفة .

٩- لسلطة ميناء الإسكندرية الحق في رفض تداول أو تخزين أو إعادة شحن أى رسائل للمواد ذات النشاط الإشعاعي داخل الميناء ، إذا ما اعتبرت أن أى من تلك العمليات تشكل خطورة على الممتلكات أو الأفراد العاملين بالميناء من حيث حالة الرسالة وطريقة تغليفها أو بالنسبة لظروف الميناء في أى وقت تراه .

ثامنا - تعليمات عامة :

١- يحظر إجراء أية عمليات لحام أو قطع بالسفينة أو تشغيل الرادارات طوال فترة وجود البضائع الخطرة عليها .

٢- على إدارة الحماية المدنية بالميناء تعيين الحراسة اللازمة على السفن المحملة بالبضائع الخطرة وأماكن التخزين بالساحات وغيرها ، على نفقة التوكيلات والشركات الملاحية .

٣- يحظر تزويد السفينة بالوقود أثناء عمليات شحن وتفريغ البضائع الخطرة بالسفينة .

- ٤ - الحاويات المشتملة على بعض أنواع البضائع الخطرة التي لا تتحمل الحرارة الشديدة ، يجب على التوكيلات والشركات الملاحية نقلها فور تفريغها ، على أن يتم تفريغ مشمولها وتخزينه بالمخزن المخصص لذلك .
- ٥ - على جميع التوكيلات والشركات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ ، وكل من يتعامل مع هذه النوعية من البضائع مراعاة سائر قواعد الأمن والسلامة .
- ٦ - على التوكيلات والشركات الملاحية إخطار إدارة الحماية المدنية بموجب تدابير تأمين السفن بالوقود لوضع حراسة الإطفاء اللازمة برًا أو بحرًا أثناء عملية الترميم .
- ٧ - يحظر على الأفراد المتواجدين على سطح السفينة ، أو في منطقة التداول حمل أى كبريت أو ولاعات أو مصدر لهب .
- ٨ - مندوب إدارة الحماية المدنية بالميناء ، هو المسئول عن متابعة جميع مراحل العمل فى تداول البضائع الخطرة ومراقبة تنفيذ تعليمات الأمن ، وعليه إصدار الأمر بإيقاف العمل فورًا عند حدوث أية مخالفات تهدد سلامة الأفراد والمنشآت .
- ٩ - مراجعة الاشتراطات البيئية للشركات الخازنة فى الميناء .
- ١٠ - تدريب وتأهيل العاملين فى المخازن والمساحات الخطر ، وتوعيتهم للتعامل مع هذه النوعية من البضائع ، من أجل تأهيل كوادر فنية متخصصة فى المساحات والمخازن ، ونقل خبراتهم إلى الآخرين على مستوى الموانئ .
- ١١ - عمل حصر أسبوعى أو شهري ، من كل شركات الحاويات والشركات الخازنة فى الميناء ، لتصنيف البضائع الخطر فى الميناء وأن يتم مراجعتها من إدارة الحماية المدنية ، والتأكد من تنفيذ الاشتراطات الصحيحة فى التداول والتخزين .
- تاسعا -** كل من يرتكب أية مخالفة لأى حكم من الأحكام الواردة بهذه اللائحة ، يلتزم بإصلاح الأضرار الناتجة عنها ، سواء كانت أضرارًا مادية أو بشرية أو كلاهما ، مع تحميله المسؤولية الجنائية وفقا للقوانين السارية ، ودون إخلال بحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى الرجوع عليه بالتعويض .